ملف رقم 41087 قراربتاريخ 1984/11/20

قضية (ن . ع) ضـد (ك . ح)

طعن بالنقض ـ النيابة العامة ـ التأسيس على الدعوى المدنية ـ انعدام الاساس القانوني.

(المادة 29 ، 495 وما بعدها ق ا ج)

ـ متى كان من المقرر ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، فانها بهذا الحق لا يمكن ان تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني او تحل محله في الدعوى المدنية ذلك انه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى وقد رسم له المشرع طرقا واجراءات قانونية ينتهجها في سبيل المحافظة على حقوقه المدنية ، فان كان قد لحقه ضرر ، فله وحده الحق في الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى لجبر هذا الضرر .

ـ اذا كان الثابت ان النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه ان المحكمة اصرت على عدم سماع الطرف المدني وتمكينها من المطالبة بحقها وحق ابنتها المجني عليها ، فان ما تنعي به على هذا الحكم لا يتعلق بالقانون او الاجراءات مما يتعين القول انه غير قائم على اساس قانوني ويستوجب رفضه

2) طعن بالنقض ـ النيابة العامة ـ عدم تلاوة النصوص القانونية المطبقة بالجلسة ـ اجراءات جوهرية . (م 310 ق ا ج)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان رئيس محكمة الجنايات يتلو بالجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه بهذه التلاوة في الحكم فان الاغفال بعدم النص على ذلك في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدى الى نقضه وابطاله طالما كان ذلك منصوصا عليه في محضر المرافعات ، ومتى كان ذلك فان نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يتعلق بالقانون او الاجراءات مما يمكن القول معه انه غير قائم على اساس قانوني ويستوجب رفضه .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بمجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر في 21 مايو 1984 من محكمة الجنايات القاضي ببراءة المتهم (ك ح) من تهمة هتك العرض على قاصرة؛

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا؛

حيث ان النائب العام بالمجلس أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه إنتهى فيها الى رفض الطعن لعدم تأسيسه .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه ببطلان الاجراءات بالقول ان المحكمة اصرت على عدم سماع الطرف المدني ام المجني عليها من حضور الجلسة وتمكينها من المطالبة بحقها وحق ابنتها المجني عليها والتي لم تحضر الجلسة كما ان الرئيس لم يتلو بالجلسة النصوص القانونية المطبقة طبقا للمادة 310 اجراءات جزائية .

حيث ان ما تنعي به الطاعنة في هذا الوجه لا اساس له قانونا وذلك ان النيابة العامة لم تكن مدافعة عن الطرف المدني الذى يملك الدعوى المدنية فان كان لحقه ضرر فله وحده الحق في الطعن بالنقض اما ما يخص التنويه في الحكم بتلاوة الرئيس بالجلسة للنصوص القانونية المطبقة فان الاغفال وعدم النص عليها في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدى الى النقض طالما كان ذلك منصوصا عليه في محضر المرافعات ، واحرى ان تكون المحكمة قد برأت المتهم .

حيث انه وكان كذلك وان ما تنعي به الطاعنة لا يتعلق بالقانون أو الاجراءات مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس من القانون ويتعين رفضه .

لـهـــذه الأســبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى الجيلالي	الـرئـيـــس
قسـول عبد القـادر	المستشار المقرر
مانـدى امحـمـــد	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد شبيرة محمد صالح كاتب الضبط ، وبمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام .